

مختصر في فقه الحج والعمرة

على مذهب إمام دار الهجرة
مالك بن أنس الأصبحي



إعداد
إدارة البحوث



مختصر في فقه الحج والعمرة
على مذهب مالك بن أنس رحمته الله



الطبعة الرابعة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان





إعداد
إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد القائل: « مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ »^(١)، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فيسرُّ « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد « مختصر في فقه الحج والعمرة على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب مستلٌّ من أصله « مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه »، الذي قام بإعداده ثلثة من خيرة العلماء الأجلاء، الذين خدموا الدين من خلال مواقعهم السابقة

(١) رواه البخاري ٩٣٤، ومسلم ٨٥١.



في قسم الفتوى بالدائرة، مدةً من الزمان، والآن هم في ذمة الله تعالى، وهم:

- ١- فضيلة القاضي أحمدنا ولد محمد مالك.
- ٢- وفضيلة الشيخ علي محمد عثمان الضبع.
- ٣- وفضيلة الشيخ مليجي علي غانم.

تغمدهم الله تعالى جميعاً برحمته، وأسكنهم الفردوس الأعلى بفضله وكرمه .

والكتاب جاء بأسلوب مألوف خالٍ من البسَطِ المجلِّ والاختصار المخلِّ، وقد حاول المُعدُّون جهدهم تذييل العبارة، مقتصرين على ذكر مشهور المذهب وما عليه الفتوى، فجاء بحمد الله سهلاً ميسوراً، لينتفع به كل من اطلع عليه، ويكون عوناً له على أداء العبادات الصحيحة، فهو عمدةٌ للمبتدئ وتذكرة للمنتهي.




وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي
مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل
مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي
الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع
أصحابه وطلّابه.

راجين من العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم
على النبيّ الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث







الفصل الأول في الحج

في مشروعية الحج فضل عظيم على المسلمين لأنه
يغسل الذنوب، وبه يعود المسلم كالطفل المولود لما في
الصحيحين « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(١).

وقال رسول الله ﷺ: « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ »^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَيَّ

(١) رواه البخاري ١٨٢٠، ومسلم ١٣٥٠.

(٢) رواه البخاري ١٧٧٣، ومسلم ١٣٤٩.



العمل أفضل فقال: « إيمانٌ بالله ورسوله . قيل: ثمَّ ماذا ؟ قال:
الجهادُ في سبيل الله . قيل: ثمَّ ماذا ؟ قال: حَجٌّ مبرورٌ » (١).

وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نرى
الجهاد أفضل العمل يا رسول الله، أفلا نجاهد ؟ فقال:
« أفضل الجهاد حَجٌّ مبرورٌ » (٢).

وعن عائشة عن النبي ﷺ: « ما من يوم أكثر من أن
يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة » (٣).

والحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٤)، وقال
تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا

(١) رواه البخاري ٢٦، ١٥١٩، ومسلم ٨٣ .

(٢) رواه البخاري ١٥٢٠ .

(٣) رواه مسلم ١٣٤٨ .

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧ .



رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ
يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ الثَّقَوِيُّ وَأَنْتَقُونَ يَتَأُولِي
الْأَلْبَابِ ﴿١﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
«بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم
رمضان» (٢).

والإجماع حاصل على وجوب الحج على كل مستطيع،
وأنه ركن من أركان الإسلام. ومن جحد فرضيته فهو
كافر مرتد، ومن امتنع منه كسلاً مع القدرة والاستطاعة فالله
حسيبه ولا نتعرض له، وربما كان له عذر ولا نعلمه.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧ .

(٢) رواه البخاري ٨، ومسلم ١٦ .



● وحكمه:

الوجوب في العمر مرة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتَّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولما استطعتم، ثمَّ قال: ذروني ما تركتكم فإنَّما هلكَ منْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه» (١).

وهل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

قولان، والراجح أنه على الفور عند الاستطاعة لحديث: «تعجلوا إلى الحج فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له» (٢).

(١) رواه مسلم ١٣٣٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١ / ٣١٤، وإسناده حسن .



ولحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » ^(١). ولحديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً: « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ » ^(٢).

ودليل القول على التراخي: أَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ الْمُهْجَرَةِ وَلَمْ يُحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَنَةَ عَشْرٍ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.

● حكمة مشروعية الحج:

هي اجتماع مسلمي الأقطار في صعيد واحد، وتعارفهم الذي هو أساس الاتحاد القوي عصبية الإسلام، وبه

-
- (١) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٢٥، وأبو داود ١٧٣٢، وصححه الحاكم في المستدرک ١/ ٤٤٨ .
- (٢) أخرجه أحمد ٢١٤/ ٣٥٥، ١، ٣٥٥، وابن ماجه ٢٨٨٣، وإسناده حسن .



تمام التأخي بين الأفراد وتبادل المنافع المادية والأدبية، وإظهار غاية الخضوع والذلة للواحد القهار بإجابة أمره، والتجرد عن الأحوال الدنيوية طلباً للرضوان . قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١﴾ .

● تعريفه:

الحج لغة: القصد.

(١) سورة الحج: الآية ٢٧ - ٢٩ .



وشرعاً: قصد التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة، فهو عبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة.

وفي إضافة البيت إلى الله تعالى، تشریف للبيت، ومن شرفه أنه لا يعلوه طير إلا لعله، وإذا علاه ذو علة من الطير شفى الله علته.

● شروط الحج:

الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، وهي إمكان الوصول إمكاناً عادياً بلا مشقة فادحة مع الأمن على النفس والمال. ويزاد في حق المرأة زوجٌ يسافر معها أو محرم بنسب أو رضاع. فالمحرم مَنْ حرم نكاحه على التأييد، ويكفي في حجة الفريضة الرفقة المأمونة.



أركان الحج

الركن الأول: الإحرام:

وهو: نية أداء النسك بحج، أو عمرة، أو بهما معاً،

وللإحرام ميقتان:

- زماني.

- ومكاني.

فالزماني: من أول ليلة عيد الفطر إلى فجر يوم النحر.

والمكاني: يختلف باختلاف الجهات.

١- مكة، لمن بمكة.

٢- ذو الحليفة، لمن بالمدينة ولمن حولها.

٣- الجحفة، وهي قريبة من رابع لأهل مصر والشام

والمغرب ولمن مرَّ بها من غير أهلها قاصداً نُسكاً.



٤- يلملم، لأهل اليمن والهند ولمن مرَّ بها.

٥- قرن المنازل، وتسمَّى بالسيل الكبير، لأهل نجد

والإمارات والبحرين ولمن مر بها.

٦- ذات عرق، وهي لأهل العراق وخراسان وفارس.

وينعقد الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني

مع الكراهة.

● واجبات الإحرام:

١- تجرد الرجل من كل المُحيط والمخيط.

٢- كشف رأسه ونزع الساعة والخاتم.

٣- إحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولها الملبوس مطلقاً

من محيط ومخيط إلا في أساور، ولا تنتقب، ولا تلبس القفازين،



ويحرم عليها ستر وجهها إلا لفتنة، فلها ستره بلا غرز أو ربط،
وإلا بأن كان بربط أو غرز افتدت.

٤- التلبية.

٥- وَصَلُ التلبية بالإحرام والاستمرار عليها إلى الشروع
في الطواف ثم يعاودها إلى رواحه لمصلى عرفة، والمعتمر يلي
من الميقات إلى الحرم.

ويندب الاقتصار في التلبية على تلبية الرسول ﷺ وهي:

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ » (١).

ويندب تجديدها لتغير الحال من نحو قيام وقعود
وهبوط وصعود وملاقة رفاق وحل وترحال، ويندب
التوسط في رفع الصوت للرجل، والمرأة تُسْمِعُ نَفْسَهَا.

(١) رواه البخاري ١٥٤٩، ومسلم ١١٨٤ .



● سنن الإحرام:

١- غسلٌ متصلٌ بالإحرام، والحائض والنفساء تغتسلان للإحرام وتعملان كل أعمال الحج إلا الطواف بالبيت، ولا تدخلان المسجد إلا بعد الطهر والاعتسال، ويندب لكل منهما الاعتسال عند دخول عرفة ولو لم تَطْهُرْ.

ويرى الإمام مالك أن من اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره أجزاءه.

ويندب قبل الغسل للإحرام: قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وترجيل شعر الرأس.

٢- لبس إزار ورداء ونعلين، فلو التحف برداء أو كساء أجزاءه وخالف السنة، والمعلوم أنه لا دم في ترك السنن.

٣- صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام.



● كيفية الإحرام:

له ثلاث حالات:

- ١- الأفراد: وهو الأفضل لأنه لا يجب فيه هدي، ولأن النبي ﷺ حجَّ مُفْرِدًا^(١)، وهو أن يُحْرِمَ بالحج فقط.
- ٢- فالقِران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً، فيُقَدِّم العمرة لفظاً بأن يقول: نويت العمرة والحج معاً، أو ينوي العمرة ثم يردف عليها الحج قبل الفراغ من الطواف.
- ٣- فالتَّمَتُّع: وهو حج المعتمر في أشهر الحج بأن يحل من عمرته في أشهر الحج ثم يحج من عامه، فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحجَّ من عامه ولم يرجع قبل الحج لوطنه أو مثله فهو متمتع.

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٥، والشافعي ١/ ٣٧٦، وابن حبان ٣٩٣٦، وإسناده صحيح.



ويُشترط أن تكون العمرة والحج عن واحد، فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالأشهر سقوط الدم؛ لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع، ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد العمرة.

● ما يجوز للمُحْرِم:

- ١ - حمل شيء على رأسه لغير تجارة.
- ٢ - شد منطقته إن كان لنفقته وتكون على جلده.
- ٣ - إبدال ثوبه وغسله.
- ٤ - التظلل ببناء وخباء وشجر وسقف.
- ٥ - اتقاء الريح والشمس بيده بلا لصوق.

● ويحرم على المُحْرِم:

- ١ - الجماع ومقدماته.



٢- مسّ الطيب.

٣- تقليم الأظافر أو حلق الشعر.

٤- التعرض لحيوان بري أو لبيضه وإن تأنس.

واعلم أنّ الفرض والواجب شيء واحد عندنا إلا في باب الحج، فإنّ الفرض فيه هو الركن، وهو: ما لا تحصل حقيقة الحج إلا به، ويبطل الحج بتركه، والواجب: ما يجرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد الحج بتركه وينجبر بالدم.

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

وهو سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، كما بدأ الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١).
والبدء يعتبر شوطاً، والعود شوط آخر.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.



● وشروط صحة السَّعي:

أن يكون بعد طواف صحيح، سواء كان فرضاً أو نفلاً،
إلا أنه يجب أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم لمن
حج مفرداً أو قارناً، وإلا أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة،
وكذلك إذا منعه من طواف القدوم مانعٌ من مرض أو حيض
أو نفاس أو إغماء أو جنون أو ضيق وقت، فيسقط عنه طواف
القدوم، والتمتع يؤخَّر سعيه إلى ما بعد طواف الإفاضة
الركن، فإن قَدِمَ السَّعي بعد طواف نفلٍ صحَّ وعليه هدي،
فإن سعى من غير تقديم طواف صحيح لم يُعتدَّ به.

● سنن السَّعي:

- ١- تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي.
- ٢- صعود الرجال على الصفا والمروة، والمرأة إن
خلا الموضوع.



٣- الإسراع بين العمودين الأخضرين.

٤ - الدعاء على الصفا والمروة.

جمعها الناظم في قوله:

الإسراع والرَّقِيّ والدعا الحسن

تقبيلك الحجر للسَّعي سُنَن

ويندب قبل السَّعي كثرة الشرب من ماء زمزم بنية حسنة، لما ورد: «ماء زمزم لما شرب له»^(١) من علم وعمل وعافية وسعة رزق ونحو ذلك.

الركن الثالث: الحضور بعرفة:

وذلك ليلة النحر على أي حال كان وفي أي جزء من عرفة بشرط أن يكون ليلة عيد النحر، ويجب

(١) سيأتي تحريجه (ص ٣٩) في الكلام عن ماء زمزم وما روي فيه.



في الحضور طمأنينة وهي: الاستقرار بقدر الجلسة
بين السجدين.

وأما الوقوف نهاراً بعد الزوال فواجب ينجر بالدم.

● سنن الوقوف بعرفة:

١- خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة، يُعلم الخطيب
الناس فيها المناسك.

٢- قصر صلاتي الظهر والعصر مع جمعها جمع تقديم،
إلا أهل عرفة فيتمون، فيؤذن للظهر، وبعد الانتهاء منها يؤذن
للعصر وتصلى، ثم ينفرون إلى جبل الرحمة داعين متضرعين
إلى ما بعد الغروب، ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار إلى
المزدلفة، حتى إذا وصلوها جمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير
مع قصر العشاء، إلا أهل مزدلفة فيتمون.



ويجب النزول بمزدلفة بمقدار حطِّ الرَّحَالِ، والصلاة
وأكل وشرب، والمبيت بها مستحب، ويندب الوقوف بالمشعر
الحرام بعد صلاة الصبح مستقبلاً القبلة، والإكثار من الذكر
والدعاء والاستغفار والصَّلاة والسَّلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى
الإسفار، ثم يمضي الحاج إلى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
فيرميها بسبع حصيات ماشياً أو ركباً، ويكبر مع كل حصاة،
ويتابع بينها.

وبرمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر، ويحل
للحاج كل شيء ماعدا النساء والصيد، ويكره له الطيب،
حتى يأتي بطواف الإفاضة إن كان قد سعى، وإلا فبعد تمام
الطواف والسعي.

ويجب حلق الرأس أو تقصيره، ومن كان له هدي ذبحه،
ويندب قبل الزوال إن أمكن، والتقصير للرجل مُجْزِ مطلقاً
والحلق أفضل، أما المرأة فستتها التقصير بقدر الأنملة، ولا



يجزئ للرجل حلق البعض من شعر الرأس، فإذا فرغ نزل من منى إلى مكة لطواف الإفاضة، ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام.

الركن الرابع: طواف الإفاضة:

وهو سبعة أشواط بالبيت، ووقته من طلوع فجر يوم النحر. ووجب تقديم رمي جمرة العقبة قبله.

● شروط صحته:

- ١- طهارة الحدث والخبث.
- ٢- ستر العورة.
- ٣- جعل البيت على يساره حال الطواف.
- ٤- كونه بالمسجد.
- ٥- كونه متوالياً بلا كثير فصل.



٦- خروج جميع البدن عن الشاذروان وعن حجر
إسماعيل، والشاذروان هو البناء المحدودب في أساس البيت
المرتفع من الأرض أقل من ذراع.

ولذلك يجب حينئذ أن ينصب المَقْبَل للحجر قامته
ويرجع للوراء قليلاً ثم يطوف، فإذا طاف بعد تقبيل الحجر
منحنياً بطل الشوط.

● واجباته:

١- ابتداء الطواف من الحجر الأسود في كل الأشواط.

٢- المشي للقادر، فإن حُمِل فعليه دم.

● سنن الطواف:

١- تقبيل الحجر الأسود بلا صوت عند الشروع فيه،

فإن لم يستطع وضع يده ثم وضعها على فمه، فإن لم يستطع

وضع عوداً ثم وضعه على فمه بلا صوت، فإن لم يستطع أشار بيده وكبر.

٢- لمس الركن اليماني بأن يضع يده عليه ويضعها على فمه، والركن اليماني هو الذي قبل الحجر الأسود.

٣- الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأوَّل للمحرم من الميقات، فمن أحرم من مكة فلا رَمَلَ عليه، والرَّمَلُ فوق المشي ودون الجري.

وبتمام طواف الإفاضة يحل للحاج ما حرم عليه من النساء والصيد والطيب، وهذا هو التحلل الأكبر، إن كان قد حلق أو قصر قبل الإفاضة وكان قد قدم سعي الحج عقب طواف القدوم، فإن لم يقدمه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقي إلا بتمام السعي.



● مندوباته:

١- فعل الطواف في ثوبي إحرامه لتكون جميع أركان

الحج بهما.

٢- وفعل الطواف عقب الحلق بلا تأخير.

● أعمال يوم النحر:

١- رمي جمرة العقبة .

٢- النحر .

٣- الحلق .

٤- طواف الإفاضة.

وتقديم الرمي على الحَلَق وعلى الإفاضة واجبٌ يجبر

بالدم، فإن نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر، أو قبل

الحَلَق، أو قبلهما، أو قدم الحَلَق على النحر فلا شيء عليه

في هذه الخمسة، وهو محمل الحديث الشريف: « ما
سُئِلَ رسول الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ يومَ النَّحْرِ إلا
قال: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ »^(١).

وبعد طواف الإفاضة يرجع الحاج إلى منى وجوباً فيبيت
بها ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل. وإذا رجع
إلى منى وجب عليه كل يوم أن يرمي الجمرات الثلاث بعد
الزوال بسبع حصيات لكل جمرة، يبدأ بالأولى التي تلي مسجد
منى (الحَيْفِ)، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ العقبة التي تلي جهة مكة.

ويتمد وقت الرمي إلى الغروب. والرمي في الليل
قضاء. ويشترط لصحة الرمي: أن يكون بحجر، وأن
يكون سبعاً، وأن يرمي كُلَّ حصاة بمفردها، وأن يرتب بين
الجمرات الثلاث.

(١) رواه البخاري ٨٣، ومسلم ١٣٠٦ .



ويندب أن يكون الرمي باليمين، وأن يُكَبَّرَ مع كُلِّ حصاة، وأن يتابع بين الحصيات السبع بدون فصل، وأن يقف للدعاء بعد الرمي للأولى والوسطى قدر ما تقرأ سورة البقرة. ويندب أيضاً: الثناء على الله تعالى، والدعاء مستقبلاً البيت، وأن يجعل الجمرة الوسطى على يساره والأولى خلفه حال وقوفه للدعاء.

وعلى المتعجّل الخروج من منى قبل الغروب، وإلا وجب عليه المبيت ثم يرمي الجمرات لليوم الثالث على الصورة المتقدمة.

وطواف الوداع بعد الانتهاء من أعمال الحج مندوبٌ، ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كان النَّاسُ ينصرفون في كل

وجه فقال رسول الله ﷺ: « لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر
عهده بالبيت » (١).

ويبطل بالملكث في مكة بعده أكثر من ساعة، ويتأدى
الوداع بطواف الإفاضة وبتواف العمرة، ويحصل ثوابه
بذلك إن لم يقيم بمكة بعدهما أكثر من ساعة، وليس في ترك
طواف الوداع شيء من هدي أو فدية، ومن أقام بمكة أكثر
من ساعة فعليه أن يعيد الطواف ليأخذ الثواب الموعود به،
ولا يكتفي بالأول.

● تنبيه:

ويجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق وعلى طواف
الإفاضة، فإن قَدَّم واحداً منهما على الرمي لزمه دم.

(١) رواه مسلم ١٣٢٧.



● الفدية:

تكون الفدية في كل شيء يتنعم به المُحْرَم أو يزيل به أذى مما حرم عليه فعله لغير ضرورة، سواء كان في حج أو عمرة.

● وأنواعها ثلاثة على التخيير:

١- شاة من ضأن أو معز فأعلى.

٢- إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل، لكل

منهم مُدَّان بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٣- صيام ثلاثة أيام.

ولا تختص الفدية بزمانٍ أو مكانٍ، ولا يأكل منها بخلاف

الهدي، وتتعدد بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع فتتحد:



١ - إذا فعل المحظورات في فورٍ، كأن تطيب ولبس

الثياب وقص أظافره.

٢ - أو نوى التكرار عند الوجوب الأول.

٣ - أو لبس ما نفعه أعم كالثوب ونحوه، ثم لبس

إزاراً أو رداءً.

٤ - أن يظن الإباحة، كأن يطوف لعمركه على

غير وضوء ثم يسعى ويحل منها معتقداً أنه على طهارة

فيتبين خلافه.

● تنبيهات:

يجب إتمام ما فسد من حجٍّ، وعليه القضاء والهدي في

العام القابل، سواءً كان الحج فرضاً أو تطوعاً.



والعمرة يتمها إذا فسدت ويقضيها بدون انتظار العام القابل، فإن لم يتم ما فسد من حج أو عمرة فهو باق على إحرامه أبداً حتى يتمها.

وهذا مقيد بأن لا يكون قد فاته الوقوف بعرفة، وإلا وجب عليه التحلل بعمرة ثم يقضي من قابل، ويجب تأخير هدي الفاسد لعام القضاء.

ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس، وهي: الفأرة، والعقرب، والحية، والحدأة، والغراب، وكذلك ما خيف منه على نفس أو مال من طير أو سباع عادية، ونحو ذلك.

وعلى قاتل الحيوان البري الجزاء، سواء قتله عمداً أو خطأً أو نسياناً، لكونه محرماً أو لكونه في الحرم، ولا جزاء إذا مات الصيد بسبب فزعه من الحرم، أو بوقوعه في بئر حفرت للماء، أو بدلالة محرم عليه فقتله الصائد غير المحرم.



ولا يعد الدجاج والأوز صيداً؛ فيجوز للمحرم ولو في الحرم ذبحها وأكلها. وما صاده المحرم أو الحلُّ في الحرم فهو ميتة لا يجوز لأحد تناوله ولو ذُكي.

ويحرم على المحرم وغيره قطع نبات الحرم إلا الإذخر والسواك والمغروس كالنخل ونحوه.

● ثلاثيات الحج:

- ١- الإحرام ثلاثة: إفراد، قران، تمتع.
- ٢- الاغتسالات ثلاثة: للإحرام، لدخول مكة، لعرفة.
- ٣- الطواف ثلاثة: قدوم، إفاضة، وداع.
- ٤- الجمرات ثلاث: الصغرى، الوسطى، الكبرى.
- ٥- الخطب ثلاث: في مكة يوم التروية، في منى في اليوم الحادي عشر، في عرفة يوم التاسع.



٦- الدماء ثلاثة: الهدى، الفدية، جزاء الصيد.

٧- المبيت في منى: ثلاث ليال لمن لم يتعجل.

٨- الإسراع ثلاثة:

أ- في الأشواط الثلاثة الأول في الطواف الواجب للرجل.

ب- بين العمودين الأخضرين في السعي للرجل.

ج- في وادي محسر عند الدفع من عرفة.

ونظمها بعضهم بقوله:

مَثَلَاتُ الْحَجِّ فِيمَا أذْكَرُ

غَسْلٌ، طَوَافٌ، خُطْبَةٌ تُسْتَحْضَرُ

رَمْيٌ، وَإِسْرَاعٌ، مَبِيتٌ بِـ «مِنَى»

دَمٌ، وَإِحْرَامٌ، هُدْيَةٌ لِلْمَنَى



● ماء زمزم:

رُويت في فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة، منها الحديث

المشهور: « ماء زمزم لما شرب له » ^(١).

وقال رسول الله ﷺ في حق ماء زمزم: « ... إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ،

إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ ... » الحديث ^(٢).

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٧، ٣، ٣٧٢، وابن ماجه ٣٠٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٤٨، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنهم. ورواه الحاكم في المستدرک ١/٦٤٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر: « مرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جرَّبه جماعة من الكبار فذكروا أنه صحَّ، بل صحَّحه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي ». اه، نقله عنه تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٦٨)، ومُنَّ حَسَّن الحديث ابن القيم في زاد المعاد ٤/٣٩٣.

(٢) رواه مسلم ٢٤٧٣.



ورواه البزار والطبراني وغيرهما، وفيه: « زَمَزَمَ طَعَامٌ
طُعْمٌ، وَشِفَاءٌ سَقَمٍ » (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
« خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمَزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ،
وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ » (٢).

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٩٢ / ٤:

« ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى
النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس ». اهـ.

(١) رواه البزار في مسنده ٣٩٢٩، ٣٩٤٦، واللفظ له، والطبراني
في المعجم الصغير ٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى
٥ / ١٤٧، قال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٨٦: « رجال البزار
رجال الصحيح ».

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم ١١١٦٧، وفي الأوسط ٣٩١٢،
٨١٢٩، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٨٦: « رواه الطبراني في
الكبير، ورواته ثقات ».




ويندب شرب ماء زمزم، ويجوز الوضوء به، ونقله إلى
أي جهة للتبرك.

وتكره إزالة النجاسة به. وليقل عند شربه: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» (١).



(١) رواه - من قول ابن عباس رضي الله عنهما - عبد الرزاق في
المصنف ٩١١٢، والدارقطني في سننه ٢/٢٨٨، والحاكم في
المستدرک ١٧٣٩، وقال: حديث صحيح الإسناد إن سلم من
الجارودي (يعني محمد بن حبيب). قال المنذري في الترغيب
٢/١٣٦: «سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب وغيره».





الفصل الثاني في العمرة

للعمرة في الإسلام فضل كبير، لا سيما في رمضان
فإنها تعدل حجة مع رسول الله ﷺ. عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ
تَقْضِي حَجَّةً مَعِيَ» ^(١). ونحوه في الموطأ.

وقال القاضي عياض: تعدلها في الأجر والثواب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ
لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» ^(٢).

(١) رواه البخاري ١٨٦٣، ومسلم ١٢٥٦.

(٢) رواه البخاري ١٧٧٣، ومسلم ١٣٤٩.



العمرة لغَةً: الزيارة .

وشرعاً: طوافٌ بالبيت سبْعاً، وسعيٌّ بين الصَّفَا والمروة
سبْعاً بإحرام.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العُمُرِ مرَّةً.

وتصح العمرة مع الحج وقبلة وبعده، وفي أي شهر من
أشهر العام إلا لمحرَّم بحجٍّ حتَّى يتم حجَّه .
ولها ميقاتان:

مكاني: وهو ميقات الحج لغير أهل مكة .


وزماني: وهو جميع أيام السنة .

وأركانها: كأركان الحج ما عدا الوقوف بعرفة .

وإذا أحرم من مكة وجب عليه الخروج للحلِّ (كمسجد
عائشة بالتنعيم).

ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، ويحظر على
المحرم بها ما يحظر على الحاج، وفسادها بالجماع وما في معناه
إذا وقع قبل انقضاء جميع أركانها، وعليه قضاؤها، ويلزمه
الهدى، فإذا جامع قبل الحلق فلا قضاء عليه وإنما عليه الهدى.





الفصل الثالث

في زيارة الرسول ﷺ

يندب للحاج أن يذهب إلى المدينة لزيارته ﷺ، والسَّلام عليه ﷺ، ثُمَّ الصَّلَاة في مسجده ﷺ، ولا سيما في روضته الشريفة المباركة، لأنَّ زيارته كما قال القاضي عياض: سنة من سنن المسلمين، مجمَعٌ عليها، وفضيلةٌ مرعَّبٌ فيها. وممن ادعى الإجماع: النووي وابن الهمام، بل قيل: إنَّها واجبة.

وهي مطلوبةٌ في أي وقت من أوقات السنَّة.

وأما الدليل على سُنِّيَّة زيارة قبره ﷺ فإنَّه واضح من زيارته ﷺ باستمرار للقبور، وأمره بزيارتها، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، منها ما جاء في صحيح



مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « زوروا القبور فإنها تذكّر الموت »^(١).

آداب الزيارة:

١- يبدأ بتحية المسجد أولاً.

٢- يقف إلى واجهة القبر مستقبلاً له، ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ومن المستحسن أن يقول: أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ، وَنَصَحْتَ لِعِبَادِهِ، صَابِراً، حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .

٣- ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ نَحْوَ ذِرَاعٍ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَا صَفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَانِيهِ فِي الْغَارِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

(١) رواه مسلم ٩٧٦ .



٤- ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ نَحْوَ ذِرَاعٍ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
أَبَا حَفْصِ الْفَارُوقِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

٥- وَمِنَ الْأَدَابِ: تَبْلِيغُ الرَّسُولِ ﷺ سَلَامَ مَنْ
أَوْصَاهُ بِذَلِكَ.



فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى

الأصل في فضل الصَّلَاة في مسجدي مكة والمدينة ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ» (٢).

(١) رواه البخاري ١١٩٠، ومسلم ١٣٩٤، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه البزار كما في فتح الباري ٣/٦٧، ونقل عن البزار قوله: «إسناده حسن»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما =




وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « مَنْ صَلَّى فِي
مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءةً مِنَ
النَّارِ وَنَجَاةً مِنَ الْعَذَابِ وَبِرئٍ مِنَ النِّفَاقِ » ^(١).

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
وَشَفِّعْ فِينَا رَسُولَكَ وَنَبِيكَ مُحَمَّدًا ﷺ .. آمين.



= في مجمع الزوائد ٤ / ٧ ، قال الهيثمي: « رواه الطبراني
في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث
حسن ». وللحديث طرق وألفاظ بنحوه، انظرها في فتح
الباري ٤ / ٧ ، والتلخيص الخبير ٤ / ١٧٩ .
(١) رواه أحمد ٣ / ١٥٥ - واللفظ له - ، والطبراني في الأوسط
٥٤٤٠ ، قال المنذري في الترغيب ٢ / ١٣٦ : « رواه أحمد ،
ورواته رواية الصحيح ». وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٨ :
« رجاله ثقات » .





قائمة المحتويات

٥	- افتتاحية
٩	- الفصل الأول في الحج
١٢	- حكم الحج
١٣	- حكمة مشروعية الحج
١٤	- تعريف الحج
١٥	- شروطه
١٦	- أركان الحج
١٦	- الركن الأول: الإحرام
٢٢	- الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة
٢٤	- الركن الثالث: الحضور بعرفة
٢٧	- الركن الرابع: طواف الإفاضة
٣٠	- أعمال يوم النحر





- ٣٤ - الفدية وأنواعها.....
- ٣٥ - تنبيهات.....
- ٣٧ - ثلاثيات الحج.....
- ٣٩ - ماء زمزم وفضائله.....
- ٤٣ - الفصل الثاني في العمرة.....
- ٤٧ - الفصل الثالث في زيارة الرسول ﷺ.....
- ٥٠ - فضل الصلاة في المساجد الثلاثة.....
- ٥٣ - قائمة المحتويات.....

